وبالسين افصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم
له رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في الصحابة قال
قال رسول الله عليه السلام من طلب العلم اي ليعمل به كان اي
طلبه للعلم كفارة وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر
لما مضى اي من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف
للكتاب والسنن المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الاداء
قلنا بالتخصيص يعني بالصغاير وهو موضع بحث كذا في زين
العرب نقله السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغاير
او بحقوق الله التي ليس لها تدارك او يشمل حقوق العباد
التي لا يمكن تداركها ويمكن ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة
الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله
اعلم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف
الاسناد وابو داود الراوي اي من رواة هذا الحديث يضعف
بتشديد العين اي ينسب الى الضعف في الرواية وليس ابا داود
المخرج من اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في
الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله عليه السلام لن يشبع المؤمن اي الكامل من خير او
علم يسمعه حتى لما كان يشبع مضارعا والاعلى الاستمرار
تعلق به حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة بالنصب
على الخبرية او الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة
رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام من سئل عن علم علمه وهو علم يحتاج اليه السائل
في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اي ادخل
في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه
ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيامة بلجام من
نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان
الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو
الى الحق قال ابن حجر هذا استبعادية لان تعلم العلم انما هو
لنشره ونفع الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل فكان

فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكماء قال السيد
هذا في العلم اللازم لتعليمه كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو
او حديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي
في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا لنوافل
العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه
احمد وابو داود والترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه
عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن
ابي هريرة انتهى ورواه ابن حبان وابو يعلى ايضا قال زين
العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء
بانه ضعيف بل هو موضوع انتهى وفي المقاصد الحسنة
للسخاوي من كتم علما الجمه الله يوم القيامة بلجام من
نار لجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد
حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد والابتلاء
بهذا كثير انتهى وخصوصا كتاب الوقف وعن كعب بن مالك
اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في
شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد
شعراء النبي عليه السلام وهو احد الثلاثة الذين خلفوا
عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك وهم كعب بن
مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيعة يجمع اوائل اسمائهم
مكة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين
بعدما عمي قال قال رسول الله عليه السلام من طلب العلم
اي لا لله بل ليجاري اي ليجاري به العلماء المجاراة المفاوضة
في الجري وقيل هي المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره او ليماري
اي يجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد
به الجاهل والمماراة من المرية وهي الشك فان كل واحد
من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد
على حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن
المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان
غرضه في طلب العلم فاسدا ما احتيج الى الاستثناء في المجادلة بنحو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)